[35] خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنا أنزلناه في الاولى، والحمد وقل هو الله أحد في الثانية (1). 25 - قرب الاسناد: عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد معا، عن حنان ابن سدير قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون، ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (2). بيان: قال في الذكرى: من سنن القراءة الاستعاذة قبلها في الركعة الاولى خاصة من كل صلاة ويستحب الاسرار بها، ولو في الجهرية، قاله الاكثر، ونقل الشيخ فيه الاجماع منا وروى حنان بن سدير (3) قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويحمل على الجواز انتهى وأقول: لم أر مستندا للاسرار، والاجماع لم يثبت، والرواية تدل على استحباب الجهر خصوصا للامام لا سيما في المغرب، إذ الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين، ويؤيده عموم ما ورد في إجهار الامام في سائر الاذكار إلا ما أخرجه الدليل. نعم ورد في صحيحة صفوان (4) قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك، وإنه يدل على استحباب الاخفات في الاستعاذة لان قوله ما سوى ذلك يشملها، ويمكن أن يقال لعله عليه السلام: لم يتعوذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الاتيان بها وهو بعيد إذ تركه عليه السلام الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها في ما سوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بما سوى ذلك من القراءة أو من الفاتحة بل هو الظاهر من السياق، وإلا فمعلوم

_____ (1) عيون الاخبار ج 2 ص 206 في حديث. (2) قرب الاسناد 58 ط حجر. (3) التهذيب ج 1 ص 218. (4) التهذيب ج 1 ص 153. [*]

_____